دعوى

القرار رقم: (VR-2020-392) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9054) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الأول من عام ٢٠١٨م وفرض مبلغ ضريبة القيمة المضافة عليه، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار، وغرامة للتأخير عن السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة، واعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9054) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مكتب (...) بموجب الترخيص رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بإعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الأول من عام ٢٠١٨م وفرض مبلغ ضريبة القيمة المضافة عليه وقدرها (٩٩,٠٢٥,١٥) ريالًا، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار بمبلغ وقدره (٣٠,٦١٠) ريالًا، وغرامة للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٦٧,٠٧٣,٦٩) ريالًا ويطلب فيها إلغاء هذا القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «فيما يتعلق بما يطالب به المدعي في دعواه، نفيدكم بأن الهيئة قامت بإصدار إشعار تقييم نهائي آخر يتوافق مع طلبات المدعي في الدعوى، علمًا بأن تاريخ إصدار الإشعار النهائي كان بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨م، أي قبل تاريخ قيد الدعوى لدى الأمانة، وعليه لا وجه لإقامة الدعوى ما دام قد تم التعديل. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بانقضاء الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...) صاحب (...) ترخيص رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بإعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الأول من عام ٢٠١٨م وفرض مبلغ ضريبة القيمة المضافة عليه وقدرها (٩٩,٠٢٥,١٥) ريالًا، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار بمبلغ وقدره (٣٠,٦١٠) ريالات، وغرامة للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٦٧,٠٧٣,٦٩) ريالًا؛ وذلك استنادًا للأسباب الواردة في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عرض على المدعي مبادرة الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ والمتضمنة سداد المدعي لمبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة، وتركه لدعواه مقابل إسقاط الغرامات والعقوبات الموقعة عليه عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وبسؤال المدعي عن جوابه ذكر أنه يتنازل

عن دعواه مقابل ما ذكره ممثل الهيئة، وما تم ضبطه في محضر هذه الجلسة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بإلغاء الغرامات وفق القرار المشار إليه.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١ /١٤٤١/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرط الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الشرط ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى تنتفِ عنها صفة الدعوى وتنقضِ، كما أصَّل لذلك الفقهاء، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعي القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ المتضمنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المعترضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يلتزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولًا»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الدعوى المقيدة لدى الجهة القضائية المختصة، وهو ما قَبِله المدعي في إجابته على هذا العرض، وحيث إن المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث طلب طرفا هذه الدعوى من الدائرة إصدار قرار بشأن قبول المدعي للمبادرة التي عرضتها عليه المدعى عليها.

القرار:

فقد قررت الدائرة بالإجماع إصدار قرارها على النحو الوارد في منطوقه.

أولًا: إثبات قبول الهيئة بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ وقدره (٣٠,٦١٠) ريالات، وغرامة التأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٦٧,٠٧٣,٦٩) ريالًا.

ثانيًا: إثبات ترك المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...) صاحب مكتب (...)، ترخيص رقم (...) لهذه الدعوى.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعي والمدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.